

القرار رقم ٢٦ تاریخ ٢٥ نوار سنة ١٩٤٥

١٥٣٣

البيئة لحاکمة : السادة : الرئيس وفیق القصار والمستشارون امیل صباغه
» وبشاره طباع .

مراجعة استرخامية : قطعها مهلة المراجعة .

مناقصة : المبادئ التي تسودها . مخالفه صيغه جوهريه . ابطال
المناقصة . شروطه .

تنقطع مهلة المراجعة اذا قدم في خلالها مراجعة استرخامية .
ان المبادئ التي تسود المناقصة هي العلنية والمراحمة والمساواة بين
جميع المتزاحمين

على ان مخالفه هذه الاصول لا تؤدي الى ابطال المناقصة الا اذا اخلت بمبدأ
المساواة بين المناقصين واثرت بالتالي في نتيجة المناقصة .

وعليه يرد طلب ابطال المناقصة اذا كانت المخالفه المشكو منها لم تمس
مببدأ المساواة بين المناقصين .

تبين ان السيد داود طبع قدم بتاريخ ٣٠ نوار سنة ١٩٤١ استدعاء الى مجلس
الشورى طلب فيه ابطال المناقصة التي اجرتها ادارة النافمة في ١٧ شباط سنة ١٩٤١
لمشروع نهر الجوز بداعي ان لجنة التلزم خالفت في عملها احكام دفتر الشروط
والأنظمة من وجهين :

الوجه الاول : انها اجلت موعد المناقصة من الساعة العاشرة الى الساعة الرابعة
من بعد ظهر ١٧ شباط سنة ١٩٤١ لتفسح المجال لبعض المناقصين لاجل استكمال
الشروط لقبول عروضهم في حين ان تعين ساعة المناقصة من البيانات الاساسية في
اعلان المناقصة فضلا عن ان نظام المناقصة يقضي على رئيس اللجنة بان يضع عروض
المناقصين المختومة على مكتب اللجنة لتبقى تحت نظرهم طيلة مدة الجلسة ، وان اللجنة
لم تراع هذه الاصول في القضية الحاضرة لان الغلافات لم تبق تحت مناظرة المناقصين
في الفترة التي تخللت تقديمها في استئناف الجلسة بعد الظهر وان هذه المخالفه قد
ترتب عليها اخلال بمبدأ المساواة بين المناقصين ، وان الفريق الذي لم تكن عروضه
مستكملا للشروط كان له حق الاشتراك في المناقصة من جهة وختار الانسحاب منها
من جهة اخرى بعد تقديم الضمانة المطلوبة كما حصل فعلا اذ انسحب بعد الظهر
عدة مناقصين افسح لهم التأجيل مجالا لزيادة التفكير وبعض الحظ لمعرفة عروض
مناقسيهم .

والوجه الثاني : ان تساوي المستدعي والملتزم السيد ابراهيم ساحة بالقيمة المعروضة كان يجب على المحنة بمقتضى نظام المناقضة ان تستعيدها على اساس تقديم كل منها عرضا جديدا مختصوما او حتى انطفاء الانوار وان رئيس الاجنة بدلا من ان يوفق عمله على هذه الاصول اعاد الى كل منها عرضه طالبا منه ان يبين على المكشوف عرضه الجديد في الجلسة نفسها مما كان من شأنه افساح المجال لكل من المتنافسين التعرف الى موقف الآخر وان المحنة باجرائها المناقضة على الوجه المذكور قد اضرت بحقوق الخزينة وبحقوق المتنافسين ،

وطلب المستدعي علاوة على فسخ الالتزام الحكم له بالمعطل والضرر عن مافاته من الارباح كما يقدرها اهل الخبرة .

وتبيّن ان وكيل الحكومة جاوب على الدعوى بـلائحة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ ما لـها ان تأجيل الجلسة لم يترتب عليه اي ضرر بـحقوق المتنافسين اذ لم يقبل مطلق عرض جديد بعد الساعة العاشرة ، وقد جرى التأجيل بـحضور المتنافسين بعد اعلانه لهم وبعد ان وضعت المـعروـضـ في ظـرفـ مـخـتـومـ وـحـصـلـتـ المناقـضـةـ بـعـدـ الـظـهـرـ بعد فـضـ الـفـلـافـاتـ وقد اقتضـيـ التـأـجـيلـ الرـغـبةـ فيـ صـيـانـةـ حـقـوقـ الخـزـينـةـ بـايـجادـ اـكـبـرـ عـدـ مـمـكـنـ منـ الطـالـبـينـ لـلـلتـزـامـ وـذـلـكـ معـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ حـقـوقـ المـتـنـافـسـينـ وـاعـطـاـتـهـمـ كـلـ الضـمانـاتـ ، اـماـ لـجـهـةـ اـسـتـعـادـةـ المـنـاقـضـةـ فـمـحـضـ الـدـلـجـةـ الـذـيـ هوـ مـنـ الـوـثـائقـ الرـسـميـةـ التيـ يـعـملـ بـهـ حـتـىـ ثـبـوتـ تـزوـيرـهاـ يـثـبـتـ انـ الـمـحـنـةـ وـفـقـتـ حـرـكـتـهاـ عـلـىـ مـقـضـىـ النـظـامـ وـطـلـبـ وكـيلـ الـحـكـومـةـ بـالـتـيـجـةـ ردـ طـلـبـ الـابـطـالـ لـلـاسـبـابـ الـمـارـ بـيـانـهاـ وـرـدـ طـلـبـ التـعـوـيـضـ لـكـونـهـ غـيرـ مـسـبـوقـ بـقـرـارـ اـدـارـيـ رـابـطـ للـنزـاعـ .

في الشكل

بـماـ انـ المـسـتـدـعـ قـدـ قـدـمـ فـوـرـاـ اـحـتـجاـجاـ عـلـىـ تـلـزـيمـ المـشـروعـ الىـ مدـيرـ النـافـعـةـ ، كـمـاـ قـدـ اـعـتـراـضاـ اـلـىـ اـمـيـنـ سـرـ الـدـوـلـةـ تـلـقـيـ بـتـارـيخـ ٢ـ نـيـسانـ سـنـةـ ١٩٤١ـ جـواـبـاـ عـلـيـهـ منـ مدـيرـ النـافـعـةـ مـفـادـهـ انـ التـلـزـيمـ الـحاـصـلـ لـلـسـيدـ اـبـراهـيمـ سـاحةـ قـدـ صـدقـ ،

وـبـماـ اـنـ دـعـواـهـ لـدـيـ مـجـاـسـ الشـورـىـ اـعـتـراـضاـ عـلـىـ هـذـاـ التـلـزـيمـ فـيـ ١٠ـ نـوـفـلـ وـرـدـتـ ضـمـنـ مـدـتهاـ مـسـتـوـيـةـ بـقـيـةـ شـرـوطـهاـ الـقـانـوـنـيـةـ وـهـيـ مـقـبـوـلـةـ شـكـلاـ .

فـيـ مـخـالـفةـ الـنـاقـضـ لـاـحـکـامـ دـفـتـرـ الشـرـوـطـ الـعـامـةـ بـتأـجـيلـ موـعـدـ الـنـاقـضـةـ بـماـ انـ الـمـطـاعـنـ الـتـيـ يـمـكـنـ الـادـلـاءـ بـهـاـ ضدـ الـنـاقـضـةـ هـيـ جـمـيعـ الـمـخـالـفـاتـ الـتـيـ مـنـ

شأنها الاخلاقي بأحد مبادئ المنافقة الأساسية وهي العلنية والمراقبة والمساواة بين جميع المترافقين ،

وبما ان من واجب الادارة ان تراعي مراعاة دققة جميع الاحكام المتعلقة باصول المنافقة كما هي محددة في القوانين والأنظمة او في اوراق المنافقة كدفتر الشروط العامة والنشرات والتعليمات الوزارية المرتبطة به او غير المرتبطة متى كانت هذه قد اعلنت بوجه الاصول وكانت تتضمن على ضمانات لصالحة المترافقين وليس لها صفة داخلية محضة ،

وبما ان مخالفة الاصول المذكورة لا تكفي بحد ذاتها لإبطال المنافقة ولا بد لتحقيق هذه الغاية من ان تكون المخالفة ذات أهمية وان تكون اثرت في نتيجة المنافقة ، وبما ان اجتهد مجلس الشورى قد جرى على هذا النهج فلم يقرر مطلقا بشكل مبدئي ان كل منافقة لا تراعي فيها الاصول الجوهرية تكون باطلة دونما نظر الى ما اذا كان عدم مراعاة هذه الاصول قد اثر في موقف المترافقين من بعضهم البعض ، بل كان ينظر الى الانر الذي احدثه مخالفة الاصول في نتيجة المنافقة ،

١) (وبما انه اتباعا للمبادئ والاجتهاد المطردين اعلاه لا يكفي في القضية الحاضرة ان تكون المنافقة لم تراع فيها بعض الاوصول الجوهرية لتصبح باطلة ، بل لا بد لتحقيق هذه الغاية من ان تكون المخالفة لهذه الاوصول قد احالت بسدا المساواة بين المترافقين وبالتالي اثرت في نتيجة المنافقة .) (Monmerle, p. 65)

في اخلال المخالفة بسدا المساواة وبالتالي بحقوق المستدعي

بما ان المستدعي يأخذ على اللجنة تأجيلها الموعد لاجراء المنافقة واعلان نتيجتها املاكا لبعض الطالبين الذين لم يكونوا قد اتموا شروط البند الثاني من دفتر الشروط العامة لكي يتعمدوا هذه الشروط بابراز وصل بابداع قيمة الضمان تقدما في صندوق الخزينة او بابراز كفالة مصرافية من احد المصارف المقبولة من الدولة بدلا من تأمين هذه الكفالة بشك ،

وبما ان اللجنة قد عملت لعملها هذا ان العادة كانت جرت سابقا لديها تساهلا على قبول الضمانة شكا ولكنها رأت في القضية الحاضرة العدول عن هذه العادة الى الاوصول القانونية نظرا لأهمية المنافقة وانها لم تجد من العدل ان ترفض عروض الطالبين المرفقة بشكlets بدون سابق انذار

١) (وبما ان اللجنة بتأجيلها موعد المنافقة من الساعة العاشرة الى الساعة الرابعة بعد الظهر من ذات اليوم احتاطت لحقوق الطالبين بان جمعت العروض المختومة في ظرف

واحد ختمته بحضور ذوي العلاقة وفتحت هذه العروض في جلسة بعد الظهر بحضور الجميع ،)

وبما انه لم تنسن بهذه الطريقة احد الطالبين ان يطلع على عروض الاخرين ولا يبدل او يغير شيئاً من شروط عرضه ،

وبما انها لم تقبل مناقصين غير الذين فدموا عروضهم في جلسة قبل الظهر ،
ا) (وبما ان اجراء المناقصة في موعدها المعين في الاعلان من المعاملات الواجبة ولكن عدم مراعاة هذا الامر لم يترب عليه في القضية الحاضرة اي اخلال بحقوق المستدعي لان المناقصة جرت بعد الظهر بين ذات الطالبين وفي ذات الشروط المقررة لاجرائها قبل الظهر مع الفارق ان بعض الطالبين اتم بعد الظهر شرط الكفالة الذي لم يكن مستكملأ قبل الظهر)

ا) (وبما انه لم يحصل من جراء ذلك تفضيل فريق على آخر لان المستدعي كان له رغم اتمامه شروط المناقصة ذات الحق الذي لمناقصيه الذين لم يكونوا اتموا هذه الشروط في الانسحاب من المناقصة قبل الموعد الذي ارجئ اليه بعد الظهر لان جلسة المناقصة لفتح العروض واعلان نتيجتها لم تكن قد حصلت بعد ،

وبما ان المستدعي لم يدع ان احدا من مزاحميه استطاع بواسطة التأجيل الاطلاع على عرض غيره وتعديل شروطه لاحراز المناقصة ،

وبما انه لم يثبت ان ادارة النافعة كانت نشرت قبل موعد المناقصة اعلانا نبهت فيه الى وجوب ايداع قيمة الضمانة نقدا او كفالة مصرفيه ،

وبما انه بالنتيجة لا يرى هذا المجلس في تأجيل لجنة المناقصة للموعد المعين لاجرائها مخالفة جوهرية أخلت بأحد المبادئ المذكورة آنفا اي بالعلنية والمزاحمة او المساواة بين جميع الطالبين .

وفي مخالفة استعادة المناقصة للالصول باجرائها بين المستدعي ومنافسه بصورة مكشوفة بما ان البند الخامس من نظام المناقصات يوجب عندما يتساوى بعض الطالبين في ادنى الاسعار المعروضة ان يصار الى استعادة المناقصة بين هؤلاء الطالبين اما على اساس عرض جديدة مختومة او على اساس العرض الاخير حال اطفاء الانوار ،

ا) (وبما ان محضر المناقصة يثبت ان المستدعي ومنافسه السيد ابراهيم سماحة اللذين تساويا في الحد الادنى للاسعار المعروضة كلها للمناقصة بينهما فابى المستدعي محتاجا على قبول منافسه لانه لم يكن متاما شروط القبول قبل الظهر ،

وبما انه لم يثبت ان رئيس اللجنة كلف المستدعي ومنافسه للمنافضة بصورة مكشوفة كما انه لم يثبت ان المستدعي رفض الدخول في استعادة المنافضة لهذه العلة ،

وبما انه بالاستناد الى ما تقدم تكون دعوه الابطال في غير محلها ،

(وبما ان دعوه التعويض ، فضلا عن انها غير مسموعة شكلا لكونها غير مسبوقة بقرار اداري رابط للنزاع فهي غير مسموعة اساسا تبعا لرد دعوى الابطال)

لهذه الاسباب

يقرر :

اولا : قبول دعوى الابطال شكلا وردها اساسا .

ثانيا : رد دعوى التعويض شكلا .

